IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع – العدد الثالث – البحث السادس(ص: 113 - 130)
15 – كانون الأول – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[القواعد الفقهية في كتاب الحدود عند الإمام البهوتي من خلال كتاب الروض المربع دراسة نظرية تطبيقية]

[إعداد الباحثة: إيمان هاني شرف]

[ماجستير – تخصص/ فقه وأصوله - جامعة جدة - المملكة العربية السعودية 2020-2021م]

الملخص للدراسة:

موضوع هذه الدراسة (القواعد الفقهية في كتاب الحدود عند الإمام البهوتي من خلال كتاب الروض المربع) "دراسة نظرية تطبيقية"، غايتها إبراز القواعد الفقهية المستنبطة والمستخرجة من كتاب الحدود مع شرح كل قاعدة والاستدلال عليها وذكر الفروع المندرجة تحتها، ويتكون البحث من: مقدمة وتمهيد شمل أهم مصطلحات البحث، وفيه أربعة قواعد: القاعدة الأولى: الأصل تفويض الحد إلى الإمام، القاعدة الثانية: إذا رفعت الحدود إلى الإمام فلا شفاعة ووجب الحد، القاعدة الثالثة: الحدود تدرأ بالشبهات، القاعدة الرابعة: الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان، وخاتمة الدراسة التي اشتملت على النتائج والتوصيات.

مصطلحات الدراسة: القواعد الفقهية، الحدود.

Abstract

The subject of this study: (The jurisprudential rules in the book of punishments prescribed "Kitab Al-Hudud" according to Imam al-Bahouti through the book of Al-Rawd Al-Murabba)

Theoretical and applied study aimed at highlighting the rules of jurisprudence inferred and extracted from the Book of Al-Hudud, and explaining each rule, inferring it and mentioning the branches under it. The research is introduction and preface that includes the most important terms in the search. It contains four rules:

The first rule: The principle is to delegate the penalty to the imam

The second rule: If the Hadd punishments are raised to the imam, there is no intercession and the penalty is required.

The third rule: The doubt shields from Hadd punishments.

The fourth rule: The usual signal from the dumb like a statement of the tongue, and the conclusion of the study, which included the results and recommendations.

Keyword: The jurisprudential rules, Al-Hudud

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع – العدد الثالث – البحث السادس(ص: 113 - 130)
15 – كانون الأول – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمد الشاكرين، له الحمد ربي كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

إن من أجل العلوم وأنفعها هو علم الفقه؛ لأن به يتوصل كل مسلم إلى معرفة أحكام الله، فهو علم ينير بصيرة المتفقه ويرشده إلى طريق الشرع، ومن أهم العلوم التي خدمت علم الفقه وأثرت فيه وارتبطت به ارتباطًا وثيقًا هو علم القواعد الفقهية، والذي لا يقل شأنًا عن علوم الشريعة من حيث مكانته، والتي يصل الفقيه من خلاله إلى حقيقة الفقه، ومن كتب الفقه التي تحوي العديد من القواعد الفقهية، هو كتاب الروض المربع للإمام البهوتي، والذي هو محور هذا البحث من خلال إبراز ودراسة القواعد الفقهية في كتاب الحدود.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاستقراء، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت موضوع: "القواعد الفقهية في كتاب الحدود عند الإمام البهوتي من خلال كتاب الروض المربع".

مشكلة البحث:

- ماهي القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الحدود في كتاب الروض المربع؟
- هل نص الإمام البهوتي –رحمه الله- على القواعد الفقهية لفظًا أم أشار إليها بالمعنى؟

أهمية البحث:

- عظم شأن القواعد الفقهية ورفعة قدرها فهي مرجع مهم لتأصيل كثير من الأحكام الفقهية وبناء الفروع عليه.
- القيمة العلمية لكتاب (الروض المربع) بين مصنفات الفقه الحنبلي، كما أن عليه جُل اعتماد الطلبة في كليات الشريعة وأقسام الدراسات الإسلامية في جامعات المملكة.
- تنمية الملكة الفقهية لدى الباحثة، وذلك من خلال الاستقراء لكتب القواعد الفقهية، والبحث والاستقصاء وتنمية مهارة الاستنباط، وكل ذلك يسهم في زيادة التحصيل العلمي.

محددات البحث:

يستهدف البحث كتاب الحدود من الروض المربع وكتب القواعد الفقهية المتعلقة بالحدود.

منهج البحث:

يسير هذا البحث على المنهج الاستقرائي: باستقراء القواعد الفقهية في كتاب الحدود من الروض المربع، والمنهج الاستنباطي: باستنباط واستخراج القواعد الفقهية التي نص عليها الإمام البهوتي بلفظها أو بالإشارة إليها بالمعنى.

وروعي في كتابة الموضوع الإجراءات العلمية والفنية التالية:

- جمع مادة البحث بالرجوع إلى المصادر الأصلية ما أمكن ذلك.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث في أول ورود لها، مع نقل حكم المحدثين إذا كان في غير الصحيحين.
- التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة في الحاشية، مما لم يرد تعريفه في المتن.
- توثيق القواعد في الحاشية من كتب القواعد الفقهية ومدونات الفقه والأصول.
- عند دراسة القواعد الفقهية سوف يتم تقسيم المطالب وفق الآتي:

- المطلب الأول: شرح القاعدة.
- المطلب الثاني: أدلة القاعدة.
- المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

خطة البحث، وتتكون من تمهيد وأربعة قواعد وخاتمة:

القاعدة الأولى: الأصل تفويض الحد إلى الإمام.

القاعدة الثانية: إذا رفعت الحدود إلى الإمام فلا شفاعة ووجب الحد.

القاعدة الثالثة: الحدود تدرأ بالشبهات.

القاعدة الرابعة: الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

ويتناول بيان مصطلحات مهمة لابد من تعريفها:

القواعد الفقهية "The jurisprudential rules":

إن مصطلح "القواعد الفقهية" مصطلح وصفي مركب من جزأين وهما: "القاعدة" و"الفقه"، ولتعريف هذا المصطلح المركب لابد من تعريف مفرداته، لذا سيتم تعريف الكلمتين كل واحدة على حدة، ومن ثم يتم تعريفه باعتباره مركبًا وصفيًا.

أولًا: تعريف القاعدة "The rule":

- **لغة:** الثبات والاستقرار، يقال: قواعد البيت أي أسسه التي يستقر ويعتمد عليها، قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ** ﴾[البقرة: 127]. [1]

والقاعدة كما أنها تطلق على المحسوسات مثل قولهم: قواعد البيت، فإنها أيضًا تطلق على الأمور المعنوية مثل قولهم: قواعد الدين أي أصوله وأسسه التي يقوم عليها، وإطلاقها على الأمور المعنوية هو من قبيل المجاز[2]، فاستعمال الفقهاء لهذه اللفظة كقولهم: "القواعد الفقهية" هو من قبيل الاستعمال المجازي.

---

[1] انظر: (الرازي، 1399هـ، 109/5)، (ابن منظور، 1414هـ، 361/3).
[2] انظر: (الندوي، 1418هـ، 38).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع – العدد الثالث – البحث السادس(ص: 113 - 130)
15 – كانون الأول – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

- **اصطلاحًا:**

كثرت عبارات الفقهاء في بيان معنى القاعدة في الاصطلاح، والمفاد منها واحد، ومن هذه التعريفات ما يلي:

1- " هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" [3].
2- " هي أمر كلي على جزئياتها عند تعرف أحكامها منه" [4]
3- "هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" [5]

والملاحظ في هذه التعريفات أنها تصب في معنى واحد وهو أنه أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته. [6]

ثانيًا: تعريف الفقه "The Jurisprudence " :

- **لغة:** العلم والفهم [7]، قوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**﴾[هود:91].
- اصطلاحًا:

" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" [8]

وهذا التعريف يعد من أشهر ما عُرّف به عند الفقهاء.

ثالثًا: تعريف القواعد الفقهية:

اختلف الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية من حيث الكلية والأغلبية على قولين:

القول الأول: أن القواعد الفقهية كلية، ومنهم:

1- عرفها المقري [9] بأنها: "كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" [10].
2- عرفها ابن السبكي [11] بأنها: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" [12].

وغيرهم الكثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين يرى بكليتها [13].

---

[3] (الجرجاني، 1403هـ، 171).
[4] (التهانوي، 1996م، 1295/2).
[5] (الكفوي، 728).
[6] انظر: (الندوي، 1403هـ-1404هـ، 2).
[7] انظر: (ابن منظور، 1414هـ، 522/13)، (الفيومي، 1978م، 479/2).
[1] (الإسنوي، 1420هـ، 11)، (القونوي، 1424هـ، 116).
[2] محمد بن محمد بن أحمد المقري، التلمساني، أحد قضاة فاس، كان شديد البراعة والغزارة في الحفظ، قرأ على أبي موسى عمران المشدالي، من مصنفاته: القواعد، والحقائق والرقائق، توفي سنة 758هـ. انظر: (ابن الخطيب، 1424هـ، 116/2)، (المالقي، 1403هـ، 169-170)، (الزركلي، 2002م، 37/7).
[3] (المقري، 212).
[4] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، قاضي القضاة قرأ على مزي، ولازم الذهبي، وقال ابن كثير جرى عليه من المحن والشدائد مالم يجر على قاض قبله وحصل له من المناصب مالم يحصل لأحد قبله، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج البيضاوي، الأشباه والنظائر، توفي سنة 771هـ. انظر: (ابن قاضي شهبة، 1407هـ، 104/3-106)، (ابن حجر، 1392هـ، 332/3-335).
[5] (السبكي ، 1411هـ، 11/1).
[6] انظر: (ابن النجار، 1418هـ، 30/1)، (الزرقا، 1425هـ، 965/2)، (الندوي، 1418هـ، 41).

القول الثاني: أن القواعد الفقهية أغلبية، ومنهم:

1- عرفها الحموي [14] بأنها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه" [15].
وغيره من الفقهاء المعاصرين يرى بأغلبيتها. [16]

ومن خلال تعريفات كلا القولين يتضح أن الخلاف منشأه هو اختلافهم في رؤيتهم للقاعدة نفسها، فمن نظر إلى فروعها وجزئياتها المندرجة تحتها عبَّر بأنها "كلية"، ومن نظر إلى المستثنيات القادحة في كلية القاعدة عبَّر بأنها "أغلبية" [17].

والراجح هو القول بكلية القاعدة الفقهية بمعنى أن التعبير بأنها "كلية" هو الأولى لأسباب عدة ومنها:

1- أن كلية القاعدة الفقهية هي الأصل.
2- وجود الاستثناءات الخارجة عن القاعدة الكلية لا يقدح في كليتها. [18]
وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية ما ينص عليها: "ثم إن بعض هذه القواعد، وإن كان بحيث إذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات، لكن لا تختل كليتها وعمومها من حيث المجموع، لما أن بعضها يخصص ويقيد بعضاً" [19]

وبناء على ما سبق فإن تعريف القاعدة الفقهية هو " أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" [20]

رابعًا: تعريف الحدود "Al-Hudud ":

- **لغة:** الفصل والمنع [21].

- **اصطلاحًا:** هي عقوبة قدَّرها الشرع إما بجلد أو برجم أو بقطع أو بالنفي خارج البلاد [22].

---

[7] أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس من علماء الحنفية، تولى الإفتاء، وله عدة مصنفات منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، الدر النفيس في مناقب الشافعيّ، توفي سنة 1098هـ. انظر: (الزركلي، 2002م، 239/1).
[8] (الحموي، 1405هـ، 51/1).
[1] انظر: (الندوي، 1418هـ، 43)، (القواعد للمقري، 107).
[2] انظر: (الغديان، 1432هـ، 31/1-32).
[3] انظر: (الصواط، 1434هـ، 160).
[4] (مجلة الأحكام العدلية، 16).
[5] (الندوي، 1418هـ، 45).
[6] انظر: (الفيومي، 1978م، 124/1).
[7] انظر: (قلعجي، قنيبي، 1408هـ، 176).

قواعد كتاب الحدود

وفيه أربعة قواعد:

القاعدة الأولى: الأصل تفويض الحد إلى الإمام.

القاعدة الثانية: إذا رفعت الحدود للإمام فلا شفاعة ووجب الحد.

القاعدة الثالثة: الحدود تدرأ بالشبهات.

القاعدة الرابعة: الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

القاعدة الأولى

الأصل تفويض الحد إلى الإمام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

القاعدة الأولى

الأصل تفويض الحد إلى الإمام [23]

أورد الإمام البهوتي –رحمه الله-هذه القاعدة بلفظ: "فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه" [24]والضمير في تفويضه عائد على الحد.

المطلب الأول: شرح القاعدة

المعنى الإفرادي للقاعدة:

التفويض لغة: من فَّوض أي صيَّر الأمر ورده إليه [25].

التفويض اصطلاحًا: " رد الأمر إلى الغير" [26].

الإمام لغة: الخليفة والعالم وهو المقتدى به والذي يؤم قومه. [27] [28].

الإمام اصطلاحًا: "هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعًا" [29].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشريعة الإسلامية أوجبت حق للإمام أو من ينوب عنه إقامة الحدود وتسليمها له؛ لأنه نائب الله في خلقه، فلا يستوفيه إلا هو أو من ينوب عنه، لأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه من الحيف، لذلك فإن إقامة الحدود مفوضة إلى الإمام. [30] .

---

[1] انظر القاعدة: (البهوتي، 1431هـ، 453)، (ابن قدامة، 1388هـ، 52/9)، (المرغيناني، 342/2)، (أبي القاسم المواق، 1416هـ، 399/8)، (السعدان، 101)، (الودعان، 1428هـ، 87).
[2] (البهوتي، 1431هـ، 453).
[3] انظر: (ابن منظور، 1414هـ، 210/7).
[4] (أبو حبيب، 1408هـ، 290).
[5] انظر: (ابن منظور، 1414هـ، 24/12)، (الفيومي، 1978م، 23/1).
[6] انظر: (الفيروزآبادي، 1426هـ، 794).
[7] (الجرجاني، 1403هـ، 35).
[1] انظر: (البهوتي، 1431هـ، 453).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع – العدد الثالث – البحث السادس(ص: 113 - 130)
15 – كانون الأول – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

لقد استُدل لهذه القاعدة من السنة والإجماع والمعقول:

- **السنة النبوية:**

قال صلى الله عليه وسلم: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» [31]

وجه الدلالة: أناب الرسول صلى الله عليه وسلم أنيس النظر في أمر المرأة، وفوَّض إليه إقامة الحد في حال ثبوت الأمر عليها، وفي هذا دلالة على أن حق إقامة الحد يعود للإمام ومن ينوب عنه.

- **الإجماع:**

أجمع الصحابة كابن عباس وابن مسعود وابن الزبير على: «أربع إلى الإمام: الفيء والجمعة والحدود والصدقات»[32]

- **المعقول:**

1- "لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف" [33].

2- ولاية الإمام ثابتة بالتعيين في إقامة الحدود، فلا يقوم بالوفاء به إلا من عظم قدره وكان قادرًا عليه؛ لانقياد الرعية له قهرًا وجبرًا، وليس لديه تواني ومحاباة عن إقامة الحد، فيقيمها على وجهها حتى يفي بالغرض المشروع له [34].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

أن للسيد حق في إقامة الحد على قنه إن كان الحد حق لله تعالى، كحد الزنا وحد الشرب للمسكر، وحد القذف للمحصن، وأيضًا يحق له أن يعزره، بينما إن كان حقًّا له، فليس له أن يقيم عليه حد الردة وهو القتل أو حد السرقة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بالجلد فلا يثبت في غيره، ولأن في الجلد سترًا على قنه؛ لئلا يفتضح بإقامة الإمام له فينقص قيمته. [35]

---

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ح(1697)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (1324/3).
[3] بتصرف: (ابن الجوزي، 1408هـ، 217).
[4] (البهوتي، 1431هـ، 454).
[1] انظر: (الحموي، 1405هـ، 150/4)، (الكاساني، 1406هـ، 57/7).
[2] انظر: (البهوتي، 79/6).

القاعدة الثانية

إذا رفعت الحدود للإمام فلا شفاعة ووجب الحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

القاعدة الثانية

إذا رفعت الحدود للإمام فلا شفاعة ووجب الحد [36]

أورد الإمام البهوتي –رحمه الله- هذه القاعدة بلفظ: " تحرم شفاعة وقبولها في حد لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام" [37]

المطلب الأول: شرح القاعدة

المعنى الإفرادي للقاعدة:

الشفاعة لغة: الطلب والتوسل [38].

الشفاعة اصطلاحًا: " سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير لأجل الغير على سبيل الضراعة" [39].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن العفو والصلح في الحدود ما لم تصل إلى الإمام أفضل؛ لأن فيه الستر ودرء للحد، ولكن إن بلغ الإمام فتحرم الشفاعة؛ لأن ذلك حق لله تعالى فوجب تنفيذه [40].

---

[1] (الحريري، 1420هـ، 73).
[2] (البهوتي، 1431هـ، 453).
[3] انظر: (ابن منظور، 1414هـ، 184/8)، (مصطفى وآخرون، 487/1).
[4] (الكفوي، 536).
[5] انظر: (الصنعاني، 431/2).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

لقد استُدل لهذه القاعدة من السنة النبوية والإجماع:

- **السنة النبوية:**

قال صلى الله عليه وسلم: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»** [41]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الشفاعة بعد بلوغ الإمام لا تجوز؛ لإنكاره صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد شفاعته في حد المرأة بعد وصول الأمر إليه، أما قبل بلوغ الإمام فلا بأس. [42]

قال صلى الله عليه وسلم: «**تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**» [43]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على الحث على العفو والتسامح بين الناس في الحدود ما لم تبلغ الإمام، وإن بلغت الإمام فلا شفاعة ووجب الحد.

- **الإجماع:**

" أجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه؛ لأن ذلك إسقاط حق وجب لله تعالى" [44].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

إن قدم السارق أو غيره هبة أو مال مقابل إسقاط الحد بعد بلوغ الإمام، فلا يجوز ولا يقبل إسقاط الحد، ووجب الحد حتى إن تاب عن ذلك. [45]

---

[6] أخرجه البخاري في صحيحه ح(6788)، كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (160/8).
[1] انظر: (الصنعاني، 431/2).
[2] رواه أبي داوود في سننه ح(4376)، كتاب: الحدود، باب: العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، (133/4) وهو صحيح. انظر: (الحاكم، 1411هـ، 424/4).
[3] (ابن قدامة، 1388هـ، 140/9).
[4] انظر: (ابن تيمية، 1416هـ، 300/28).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع – العدد الثالث – البحث السادس(ص: 113 - 130)
15 – كانون الأول – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

القاعدة الثالثة

الحدود تدرأ بالشبهات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

القاعدة الثالثة

الحدود تدرأ بالشبهات [46]

أورد الإمام البهوتي – رحمه الله- هذه القاعدة بلفظ: " الحد يدرأ بالشبهة" [47]

وهذه القاعدة تعتبر من القواعد المشهورة والتي تتعلق أحكامها في باب العقوبات.

المطلب الأول: شرح القاعدة

المعنى الإفرادي للقاعدة:

تدرأ لغة: من درْءُ أي: دفع [48].

الشبهة لغة: الالتباس [49].

الشبهة اصطلاحًا: " هو ما ثبت بظن غير الدليل دليلًا" [50].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

الحدود عقوبة مقدرة شرعًا، وواجب تنفيذها في حال ثبوتها وبلوغ الإمام بها فلا تسقط ولا تخفف، فإن وجدت شبهة أو التباس لدرء هذه الحدود فإنها تسقط [51]، وهذه القاعدة ترجع إلى قاعدة: " الأصل براءة الذمة" [52]؛ لأن الشبهة ليست دليلاً على وجود الجناية، وأن الأصل يكون باليقين، فلا يشوبه شك ولبس وظن، والحدود عظيمة ويكون مبناها اليقين والشهود على ذلك.

---

[1] انظر: (السيوطي، 1411هـ، 122)، (ابن نجيم، 1419هـ، 108)، (ابن الهمام، 249/5)، (ابن قدامة، 1388هـ، 134/9)، (البركتي، 1407هـ، 76)، (الزركشي، 1405هـ، 65/1)، الزحيلي، 1427هـ، 660/1).

[2] (البهوتي، 1431هـ، 456).

[3] انظر: (ابن منظور، 1414هـ، 71/1).

[4] انظر: (الفيومي، 1978م، 303/1).

[5] (الجرجاني، 1403هـ، 124).

[6] انظر: (السعدان، 111)، (الودعان، 1428هـ، 84).

[1] (السبكي، 1411هـ، 35/1)، (ابن رجب، 340)، (السيوطي، 1411هـ، 53).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

لقد استُدل لهذه القاعدة من السنة النبوية والأثر والإجماع:

- **السنة النبوية:**

قال صلى الله عليه وسلم: **«ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»** [53]

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على دفع الحدود وإسقاطها في حال وجود الشبهة.

- **الأثر:**

قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- : **«لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ»** [54]

وجه الدلالة: دل الأثر على إسقاط الحدود مع وجود الشبهة.

- **الإجماع:**

أجمع العلماء أن الحدود تدرأ بالشبهات [55].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

من حملت بلا زوج ولا سيد وادعت أنها أكرهت على ذلك أو وطئت بشبهة فيسقط الحد.[56]

---

[2] رواه ابن ماجه في سننه ح(2545)، كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، (579/3) إسناده ضعيف جدًا وهذا الحديث له شواهد تعضده.
[3] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (511/5).
[4] انظر: (ابن المنذر ، 1425هـ، 118).
[5] انظر: (البهوتي، 1431هـ، 456).

القاعدة الرابعة

الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة.

القاعدة الرابعة

الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان [57]

لم ينص الإمام البهوتي – رحمه الله- على هذه القاعدة وإنما أشار إليها بلفظ: " ولو أخرس بإشارة" [58]

المطلب الأول: شرح القاعدة

المعنى الإفرادي للقاعدة:

الإشارة لغة: الإيماء [59].

الإشارة اصطلاحًا: " هو تعيين الشيء بالحس" [60]

المعهودة لغة: المعروفة [61].

البيان لغة: النطق والفصاحة [62]

البيان اصطلاحًا: هو النطق الفصيح المظهر عما في الضمير [63].

---

[1] انظر: (السيوطي، 1411هـ، 312)، (ابن نجيم، 1419هـ، 296)، (البورنو، 1416هـ، 302/1)، (ابن قدامة، 1388هـ، 134/9)، (الزحيلي، 1427هـ، 342/1).
[2] (البهوتي، 1431، 456).
[3] انظر: (مصطفى وآخرون، 499/1).
[4] (البركتي، 1424هـ، 28).
[5] انظر: (الفيروز آبادي، 1426هـ، 303)، (قلعجي، قنيبي، 1408هـ، 442).
[6] (ابن منظور، 1414هـ، 69/13).
[7] (الجرجاني، 1403هـ، 47). (بتصرف)

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن إشارة الأخرس المعهودة هي المعتبرة منه، وإشارته تكون باليد أو الرأس أو العين أو الحاجب، فتعتبر كالنطق في بناء الأحكام، وهذه الإشارة معتبرة سواء كان عالمًا بالكتابة أم لا، فالكتابة والإشارة بمنزلة واحدة من حيث الدلالة، وهذا استحسان ضرورة؛ لأن لو يعتد بإشارته فقد يصيبه الحرج والضرر، لذلك الإشارة منه معتبرة في القذف ولا يسقط منه الحد إلا بإسقاط المقذوف [64].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

لقد استُدل لهذه القاعدة من القرآن والمعقول:

- **القرآن الكريم:**

قال تعالى: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [سورة مريم: 29]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن مريم –عليها السلام- نذرت ألا تتكلم، فكانت في حكم الأخرس فأشارت بإشارة مفهومة معتبرة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها مع إنكارهم على ما أشارت إليه [65] .

- **المعقول:**

إن الأخرس إن لم تعتبر إشارته لما صحت معاملته للناس، ولكان عرضة للموت إن لم يجد أحدًا يؤدي له مصالحه نيابة عنه، ووجود النائب متعذر، وكيف تقبل نيابته إذا لم تعتبر إشارته [66]

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

إن قذف أخرس بإشارة مفهومة ولو في غير دار الإسلام وهو مكلف مختار محصن وكان المقذوف ذات محرم أو مجبوبًا أو مشرفًا على الهلاك حد حر ثمانين جلدة [67].

---

[1] انظر: (البورنو، 1416هـ، 302/1)، (الزحيلي، 1427هـ، 342/1).
[2] انظر: (ابن حجر، 1379هـ، 440/9).
[3] (الزرقا، 1409هـ، 351)، (البورنو، 1416هـ، 302/1) (بتصرف)
[4] انظر: (البهوتي، 104/6).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وفي نهاية هذا البحث عدة نتائج وتوصيات لابد من ذكرها وهي:

النتائج:

1- أن علم القواعد الفقهية عظيم وأصيل فهو يربط المسائل الفقهية بفروعها، ويربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي.
2- امتازت القواعد الفقهية عند الإمام البهوتي بوضوحها، وإيجاز عبارتها، فبعض القواعد نص عليها نصًا صريحًا وبعض منها أشار إليها بالمعنى.
3- بلغت قواعد كتاب الحدود في هذا البحث أربعة قواعد، ولقد تم شرح كل قاعدة، مع الاستدلال عليها، وذكر الفروع المندرجة تحتها.

التوصيات:

1- الاهتمام بدراسة كتب الإمام البهوتي، وإبراز القواعد الفقهية فيها.
2- الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية عند الحنابلة، لتوليد فكر تقعيدي فيه، ويستفيد منه طلبة العلم في البحث والاستقراء.

فهرس المراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان. 1409هـ. مصنف ابن أبي شيبة. مكتبة الرشد. الرياض.

ابن الجوزي، يوسف بن قزغلي. 1408هـ. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف. دار السلام.

ابن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد. 1424هـ. الإحاطة في أخبار غرناطة. دار الكتب العلمية. بيروت.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. 1425هـ. الإجماع. دار المسلم.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز. 1418هـ. ط2. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. مكتبة العبيكان.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. دار الفكر.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. 1416هـ. مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المملكة العربية السعودية.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. 1379هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة. بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. 1392هـ. ط2. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند.

ابن حميد، أحمد بن عبد الله. مقدمة تحقيق كتاب المقري. مكتب التراث الإسلامي.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. القواعد لابن رجب. دار الكتب العلمية.

ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد بن عمر. 1407هـ. طبقات الشافعية. عالم الكتب. بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. 1388هـ. المغني. مكتبة القاهرة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، حمد بن مكرم بن علي. 1414هـ. ط3. لسان العرب. دار صادر. بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. 1419هـ. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. بيروت.

أبو حبيب، سعدي. 1408هـ. ط2. القاموس الفقهي. دار الفكر. دمشق.

أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني. سنن أبي داوود. المكتبة العصرية. بيروت.

أبي القاسم المواق، محمد بن يوسف. 1416هـ. التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي. 1420هـ. نهاية السول شرح منهاج الوصول. دار الكتب العلمية. بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل. 1422هـ. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. دار طوق النجاة.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. 1407هـ. قواعد الفقه. الصدف ببلشرز . كراتشي.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. 1424هـ. التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. 1431هـ. الروض المربع شرح زاد المستقنع. دار ابن الجوزي. القاهرة.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. 1416هـ. ط4. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. مؤسسة الرسالة. بيروت.

التهانوي، محمد بن علي. 1996م. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. مكتبة لبنان ناشرون. بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. 1403هـ. التعريفات. دار الكتب العلمية. بيروت.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد. 1411هـ. المستدرك على الصحيحين. دار الكتب العلمية. بيروت.

الحريري، إبراهيم بن محمد. 1420هـ. القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام. دار عمار. عمَّان.

الحموي، أحمد بن محمد مكي. 1405هـ. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا. 1399هـ. مقاييس اللغة. دار الفكر.

الزحيلي، محمد مصطفى. 1427هـ. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر. بيروت.

الزرقا، **أحمد بن الشيخ محمد**. 1409هـ. ط2. شرح القواعد الفقهية. دار القلم. دمشق.

الزرقا، مصطفى أحمد. 1425هـ. ط2. المدخل الفقهي العام. دار القلم. دمشق.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. 1405هـ. ط2. المنثور في القواعد الفقهية. وزارة الأوقاف الكويتية.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي. 2002م. ط15. الأعلام. دار العلم للملايين.

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. 1411هـ. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية. بيروت.

السعدان، محمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز. "القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب الجزية". جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. 1411هـ. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. سبل السلام. دار الحديث.

الصواط، محمد بن عبد الله بن عابد. 1434هـ. القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم في العبادات. دار المنهاج.

الغديان، سعود بن عبد الله بن عبد الرحمن. 1432هـ. القواعد الأصولية والقواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. دار التدمرية. الرياض.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. 1426هـ. ط8. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة. بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. 1978م. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية. بيروت.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير. 1424هـ. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. دار الكتب العلمية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. 1406هـ. ط2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.

الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات. مؤسسة الرسالة. بيروت.

المالقي، علي بن عبد الله بن محمد. 1403هـ. تاريخ قضاة الأندلس. دار الآفاق الجديدة. بيروت

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. الهداية في شرح بداية المبتدي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

المقري، محمد بن أحمد. القواعد. مكتب التراث الإسلامي.

الندوي، علي أحمد. 1403هـ-1404هـ. "القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

الندوي، علي أحمد. 1418هـ. ط4. القواعد الفقهية. دار القلم. دمشق.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

الودعان، إبراهيم بن فهد بن إبراهيم. 1428هـ. "قواعد وضوابط عقوبات الحدود والتعازير". جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض.

قلعجي، محمد رواس. قنيبي، حامد صادق. 1408هـ. ط2. معجم لغة الفقهاء. دار النفائس.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. كارخانه تجارت كتب. كراتشي.

مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. دار الدعوة.